

التعصب المذهبي

وآثاره

السيرة
الإسلامية
بن عبد الله المزروعى



حقوق الطبع محفوظة



[1](#) [2](#) [3](#) [4](#) [5](#) @baynoonanet [6](#) [7](#) [8](#) @baynoonanetUAE

www.baynoona.net

التعصب المذهبي

وآثاره

جمعه وأعد بحمد الله وتوفيقه

الشيخ الإسلامي ابن عبد الله الزرعي

عفا الله عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَقَالَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم
النبيين والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد
أوجب بعض الفقهاء تقليد إمام من أئمة المذاهب،
وحرّموا اتباع غير الأئمة الأربعة حتى لو كان صحابياً أو
تابعياً، وهذه دعوة خطيرة معناها وقف باب الاجتهاد.
قال الباجوري في حواشيه على الجوهرية: (ولا يجوز
تقليد غيرهم ولو كانوا من الصحابة) عمدة التحقيق ص ٨٥
لمحمد سعيد الباني.

وبعضُ الذين يوجبون تقليدَ واحدٍ من الأربعة يرون أن أقوالهم مقدَّمةٌ على نصوص الكتابِ والسنةِ، ويحرِّمون على المقلِّدِ أن يأخذ من المذاهبِ الأخرى، يقول أبو الحسن الكرخيُّ رئيسُ الحنفيةِ في العراقِ في عصرِه: (كُلُّ آيةٍ تخالفُ ما عليه أصحابنا، فهي مؤوَّلةٌ أو منسوخةٌ، وكلُّ حديثٍ كذلك فهو مؤوَّلٌ أو منسوخٌ) أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر ص ٨٤، وجاوز أحمدُ الصاويُّ حدَّه في الغلوِّ وقال: (لا يجوزُ تقليدُ ما عدا الأربعةِ ولو وافق قولَ الصحابةِ والحديثَ الصحيحَ والآيةَ، فالخارجُ عن المذاهبِ الأربعةِ ضالٌّ مضلٌّ، وربما أذاهُ ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتابِ والسنةِ من أصولِ الكفر) حاشية الصاوي على الشرح الكبير تحت كلامه على قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣].

فكم كان التعصُّبُ للأئمةِ سبباً في صدِّ كثيرٍ من الناس

عن المنهج الصحيح في فهم دين الله، وكم كانت المذهبية المتعصبة دعوةً لمخالفة نصوص الكتاب والسنة، وكم كانت كتبهم مليئةً بالأحاديث الضعيفة والموضوعة لنصرة مذاهبهم، وكم حرمت المذهبية المتعصبة أصحابها من الاستفادة من المذاهب الأخرى، وكم خلت كتبهم من الأدلة الشرعية، وكم نشرت المذهبية المتعصبة من الخلاف والانقسام والفتن بين المسلمين، وكم من مفساد خطيرة وكبيرة سببها التعصب المذهبي مما يدل على فساد هذه البدعة وضررها، ووجوب نبذها والرجوع إلى منهج خير القرون، صحابة رسول الله ﷺ.

وستنكلم في هذا البحث عن التعصب المذهبي، وموقف العلماء من اتباع الكتاب والسنة، وموقفهم من التقليد الأعمى، وكيف ومتى نشأت المذاهب الفقهية؟ وما هي أسباب التعصب المذهبي؟ وأمثلة عليه، وما هي

آثار ومفاسد التعصُّب المذهبي؟ وما هو حكم التَّمْذِيبِ
بمذهب معيَّن؟ وما هي أهمُّ شُبُهات المذْهَبِيِّين والجوابُ
عنها؟ وأخيراً ما هو سبيل النجاة وما هو منهج المسلم في
موضوع التقليد والاتباع في المذاهب الفقهية؟



وجوب التمسك بالكتاب والسنة وترك التعصب المذهبي:

① قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ؕ وَانقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ [الحجرات: ١] فالإيمان

العملي هو تحكيم الكتاب والسنة في كل شيء، وعدم التعرض لهما برأي أو هوى أو عقل أو أية شبهة أو تعصب لشخص أو جماعة أو غير ذلك، وهذه أقوال بعض السلف في تفسير الآية:

■ قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: (لا تقولوا خلاف

الكتاب والسنة) تفسير الطبري (٧٤/٢٦).

■ وقال مجاهد رضي الله عنه: (لا تفتاتوا على رسول الله بشيء

حتى يقضيه الله على لسانه) البخاري تعليق فتح (٥٨٩/٨).

■ وقال سفيانُ الثوري رضي الله عنه: (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقولٍ ولا فعلٍ) تفسير الطبري (٧٤/٢٦).

■ وقال ابنُ القيم رضي الله عنه: (أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه) أعلامُ الموقعين (٥١/١).

■ ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطى رضي الله عنه: (والمعنى لا تتقدموا أمام الله ورسوله، فتقولوا في شيءٍ بغير علم ولا إذنٍ من الله، وهذه الآية فيها التصريحُ بالنهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله...) أضواء البيان ٦١٤/٧.

② قال الله تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

③ قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

④ قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

فهذه الآيات وغيرها نصُّ قرآنيٍّ صريحٌ على وجوب طاعة الرسول ﷺ في كلِّ ما يأمر وينهى، فطاعته ﷺ أكبر وسيلةٍ للتقارب بين المذاهب الفقهية المختلفة. والأئمة يدعون إلى الحرص على الكتاب والسنة وينهون عن تقليدهم فيما خالفهما.

من المعلوم أن الأئمة ﷺ لم يألوا جهداً في إتباع السنة ونشرها، وكذلك لم يقصروا في النهي عن تقليدهم فيما خالف سنة رسول الله ﷺ، قال الشافعيّ ﷺ: (وأما أن نخالف حديث رسول الله ثابتاً عنه، فأرجو أن لا يؤخذ علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحدٍ ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قولٌ يخالفها لا أنه عمدٌ خلافها، وقد يغفل المرء ويخطيء في التأويل) الرسالة ٢١٩.

وأقوال الأئمة الأربعة كثيرة في حثهم على اتباع السنّة
وترك أقوالهم المخالفة لها، نذكر منها:-

١- أبو حنيفة رضي الله عنه: من أقواله:

(أ) (إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي) ابنُ عابدين في الحاشية
(٦٣/١)، ونقل ابنُ عابدين عن شرح الهداية عن ابن الهمام
ما نصّه: إذا صحَّ الحديثُ، وكانَ على خلافِ المذهب،
عُمل بالحديث، ويكونُ ذلك مذهبه، ولا يخرجُ مقلِّدُه
عن كونه حنفيًّا بالعمل به لما صحَّ عن أبي حنيفة (إذا
صحَّ الحديثُ فهو مذهبي).

(ب) (لا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذَ بقولنا ما لم يعلم من أين
أخذناه) ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢٩٣/٦) وابن
عبد البر في الإنتقاء ص ١٤٥.

(ج) (إذا قلتُ قولاً يخالفُ كتابَ الله تعالى وخبرَ رسول

الله، فاتركوا قولِي) الفلاني في الإيقاظ ص ٥٠.

٢- مالك رحمته الله: من أقواله:

(أ) (إنما أنا بشرٌ أخطئُ وأصيبُ، فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتابَ والسنةَ فخذوهُ وكلُّ ما لم يوافق الكتابَ والسنةَ فاتركوه) ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣٢/٢)، وابن حزم في أصول الأحكام (١٤٩/٦).

(ب) (ليس أحدٌ بعد النبي رحمته الله إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي رحمته الله) ابن عبد البر في الجامع (٩١/٢).

قال الألباني رحمته الله في صفة الصلاة: (أخذها الإمامُ أحمد عن ابن عباس ومجاهدٍ ومالكٍ) ص ٤٩. أي هذه العبارة.

(ج) قال ابنُ وهبٍ رحمته الله: (سمعتُ مالكاَ سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس فقلتُ له: عندنا في ذلك سنةٌ، فقال: وما هي؟ ثم ساق ابنُ

وهب بسنده إلى المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله يدلكُ بخصرِه ما بين أصابعِ رجلِه، فقال مالك: إن هذا الحديث حسنٌ وما سمعتُ به قطُّ إلا الساعة، قال ابنُ وهب: فكان يأمرُ بتخليل الأصابع (البيهقي (١/٨١)).

٣- الشافعي رضي الله عنه: من أقواله:

(أ) (ما من أحدٍ إلا وتذهبُ عليه سنةٌ لرسولِ الله ﷺ، وتعزبُ عنه، فمهما قلتُ من قولٍ، أو أصلتُ من أصلٍ فيه عن رسولِ الله خلافُ ما قلتُ، فالقولُ ما قال رسولُ الله وهو قولِي) رواه الحاكم بسند متصل كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣/١/١٥) وإعلام الموقعين (٢/٣٦٣).

(ب) (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنةٌ عن رسولِ الله، لم يحلَّ له أن يدعها لقولِ أحدٍ..) ابن القيم (٢/٣٦١) إعلام الموقعين - والفلاني ص ٦٨.

(ج) (كُلُّ مَا قُلْتُ، فَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، خِلاَفُ قَوْلِي
مِمَّا يَصِحُّ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، فَلَا تَقْلُدُونِي..) ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ ص ٩٣، وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٢/٩/١٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(د) (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ
مَنْنِي) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ص ٩٣-٩٤.

(٤) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ: مِنْ أَقْوَالِهِ:

(أ) (لَا تَقْلُدْنِي، وَلَا تَقْلُدْ مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ
وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا) ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْإِعْلَامِ
(٣٠٢/٢).

(ب) (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ)
ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ ص ١٨٢.

(ج) وَكَانَ يَكْرَهُ وَضَعَ الْكُتُبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى التَّفْرِيعِ
وَالرَّأْيِ. الْمُرْجِعُ السَّابِقُ ص ١٩٢.

هذه هي أقوال الأئمة الأربعة عليهم السلام في الأمرِ بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرةٍ، وهذه طريقتهم، فالتمسكُ بالسنةِ والحديثِ موافقٌ لهم، وهكذا كانَ تلامذتهم أيضاً، لا يأخذون بأقوالهم كلَّها، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنةِ، وكتبُ الفروع كفيلاً ببيان ذلك.

وهكذا أهل التحقيق والإنصاف من أتباع الأئمة بعدهم، كانوا يُفتون بالحديث ويعملون به، قال النووي عليه السلام في مقدّمة المجموع (١ / ١٠٤): (كانَ جماعةٌ من متقدّمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديثٌ ومذهبُ الشافعيّ خلافه، عملوا بالحديثِ وأفتوا به قائلين: مذهبُ الشافعي ما وافق الحديث، وممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا البويطيّ والداركي، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين البيهقيّ وآخرون)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

ﷺ: (وأما أقوال الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجةً لازمةً، ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنّة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك) الفتاوي ١٠/٢٠-١١، وهناك كثير ممن كانوا يفتون بالحديث ويخالفون مذاهبهم كابن الهمام والكاساني والسرخسي من الحنفية، وابن عبد البر وابن رشد والشاطبي من المالكية، وابن دقيق العيد وابن حجر من الشافعية، وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وغيرهم كثير، والله أعلم.



نشأة المذاهب الفقهية

قال الشوكاني رحمته الله: (أن الصحابة لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهبٌ لرجلٍ معيّنٍ، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، وكذلك تابعوهم يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قولَ صحابيٍّ... ثم كان القرنُ الثاني والثالث وكانَ فيهما أبو حنيفة ومالكُ والشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وكانوا على منهجٍ من مضى ولم يكن في عصرهم مذهبٌ يتدارسونه ثم قال، إن هذه المذاهب إنما أحدثها عوامُّ المقلِّدة لأنفسهم من دون

أن يأذن بها إمامٌ من الأئمةِ المجتهدين الأربعة... وما سمعنا عن مجتهد أنه يُسوِّغُ صنيعَ هؤلاءِ المقلِّدِ الذين خالفوا بين المسلمين، بل أكابرُ العلماءِ بين منكرٍ لها وساكِتٍ عنها سكوتِ تقيَّةٍ ولا سيِّما من علماءِ السوء... ولهذا طبقت هذه البدعةُ في جميعِ البلادِ الإسلاميَّةِ وصارت شاملةً لكل فردٍ من أفرادِ المسلمين) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ١٧- ١٨، وقد كانت المذاهبُ كثيرةً ولم يبق منها الآن سوى المذاهب الأربعة المشهورة، ولكل مذهبٍ بناءً فقهياً له مؤلفاته وقواعده وأصوله وعلماؤه ومؤلفاته.

أما تعريفُ المذهب: فهو الطريقةُ التي اختطها شخصٌ أو مجموعةٌ سواءً أكانت في مجال الاعتقاد أو السلوك أو الأحكام، ومذهبُ الإمامِ هو ما اختصَّ به من الأحكامِ

الشرعية الفروعية الاجتهادية.

ليس كل ما في المذهب يجوز أن يُنسب لإمام المذهب:

لأن علماء المذهب أصلوا أصولاً وفرّعوا فروعاً بعد

الإمام، ولذلك تجد في المذاهب: قول الإمام المعتمد في

المذهب، ظاهر المذهب، الجمهور، وهكذا.



حُبُّنا لِلأُمَّةِ الأَرْبَعَةِ

الأئمة أصحابُ المذاهبِ الفقهية من خيرةِ علماء الأُمَّة، بذلوا قصارى جُهدهم في تعليم المسلمين، وبقيت أقوالُهُم في فقهِ النصوصِ مناراً يستفيدُ منها طلابُ الحقِّ وطلبةُ العلم، ولكن تبقى أقوالُهُم فقهاً للكتاب والسنة تُضمُّ إلى فقه الصحابة وعلماء التابعين وعلماء الأُمَّة بعدهم، ونحنُ وهم مُلزَمون باتِّباعِ الكتاب والسنة وتعظيمهما مقدِّمٌ على تعظيم أيِّ كان من الناس.

فمن ينتقصُهُم ويطعنُ فيهم ويذمُّهم فليس منا، لأنَّ السلفيةَ هي اتِّباعُ طريقةِ السلفِ الصالحِ وتعظيمُهُم، والأئمةُ المجتهدون هم من هؤلاء السلف.

ونقول فيهم كما قال ابن القيم رحمه الله: (معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها لا يوجب أطراح أقوالهم جملةً، وتنقصهم والوقية فيهم...) إعلام الموقعين (٣/٢٩٤-٢٩٥).



موقفنا من كتب المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة

هذه الكتب فيها كثيرٌ من المسائل التي تخلوا من الأدلّة الشرعية وفيها بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بل فيها تقديم أقوال المتأخرين على الكتاب والسنة وعلى أقوال أئمة المذاهب أنفسهم، فإذا استطاع طالب العلم أن يميز بين الأحاديث الضعيفة وغيرها، واستطاع أن يأتي بالأدلة الشرعية على المسائل من كتب أخرى فلا مانع من الاستفادة من هذه الكتب لأن فيها ثروةً فقهيةً عظيمةً. بعد أن علمنا عن وجوب التمسك بالكتاب والسنة، وأن أئمتنا دعوا إلى ذلك ونهوا عن تقليدهم فيما خالف الكتاب والسنة، وهكذا المحققون من أتباعهم، وبعد أن

علمنا نشأت المذاهب الفقهية وخاصة المذاهب الأربعة،
وبعد أن بيَّنا حبَّنا للأئمةِ وخاصة الأربعة، فأبي معنَى
للتعصُّب لأقوالهم ولمذاهبهم وترك السنَّةِ وأقوال غيرهم
من الأئمة، فما هو التعصُّب المذهبيُّ؟ وما هي أسبابه؟
وأمثلهُ عليه؟ وما هي آثاره ومفاسدُه؟



ما هو التَّعَصُّبُ المَذْهَبِيُّ؟

أما التَّعَصُّبُ المَذْهَبِيُّ فهو القول بأن مذهبه هو الصواب وغيره على خطأ، ويعادي ويخاصم أو يبذع أو يضلّل مخالفه في المذهب ويفرّق كلمة المسلمين، ويتحاكم إلى المذهب عند النزاع، ومخالفة النصوص الصحيحة الصريحة تعصباً للمذهب، والتَّعَصُّبُ المَذْهَبِيُّ لا يجوزُ لما ذكرنا من أدلّة وأقوالٍ للأئمة ولما سيأتي من مفسده وآثاره.



ما هي أسباب التعصُّب المذهبيُّ؟

اتباع الهوى

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، فاتباع الهوى سببٌ من أسباب رفض الحقِّ وأنه موقوعٌ في الضلال، ومن يتعصَّب للمذاهب الفقهيَّة في مسألةٍ مخالفةٍ لنص الكتاب والسنة أو أحدهما فهو متَّبِعٌ لهواه، قال ابن تيمية رحمته الله: (يجبُ عليه اتِّباعاً النصوص، وإن لم يفعل كان متَّبِعاً للظنِّ وما تهوى الأنفُس، لا وكان من أكبر العُصاةِ لله ورسوله...)

ومن أسباب التعصب: التقليد المطلق

إِنَّ تَقْلِيدَ النَّاسِ لِإِمَامٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ
يَسْبَبُ التَّعَصُّبَ الْأَعْمَى، فَالْمَتَعَصِّبُ يَتَمَسَّكُ بِمَا وَرَّثَهُ
مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْ مَذْهَبِ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَلَدِهِ، حَتَّى أَصْبَحَ
ذَلِكَ الْمَذْهَبُ عَادَةً وَحِجَّةً شَرْعِيَّةً يَلْتَزِمُهَا وَلَا يَحِيدُ عَنْهَا
ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ، فَإِذَا أَتَاهُ الْبُرْهَانُ وَالِدَلِيلُ تَرَكَهُ
وَتَعَصَّبَ لِمَذْهَبِهِ إِمَّا إِتْبَاعًا لِلْهَوَى أَوْ نَصْرَةً لِمَذْهَبِهِ، قَالَ
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: (وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا التَّزَمُوا الْمَذَاهِبَ بَل
الْأَدْيَانَ بِحُكْمِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْشَأُ عَلَى دِينِ
أَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَكُلٌّ مِنْ عَدَلٍ عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ إِلَى عَادَتِهِ وَعَادَةِ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

المستحقين للوعيد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (البقرة: ١٧٠).

ومن الأسباب: دعوى أن كلَّ مجتهدٍ مصيب

وقد أنكر هذا القول كثيرٌ من العلماء منهم أبو عمر بن عبد البرِّ في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وذكر فيه بعض ما خطأ الصحابةُ ومن بعدهم فيه بعضهم بعضاً وإنكارهم على بعض، فليس كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ للحقِّ، وإنما مصيبٌ للأجر الواحد إذا أخطأ ومصيبٌ للأجرين إذا اجتهد وأصاب الحقَّ.

ومن أسباب التعصب المذهبي: التحاسد

ظهورُ التحاسد بين علماء المذاهب الذي أدَّى إلى

الطعن في بعضهم بعضاً، بل في المذاهب نفسِها، لنصرة مذاهبهم ولو أدى ذلك إلى الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تقوي مذهباً على الآخر، وانتشرت في بطون كتب الفقه أقوالاً غيرَ صحيحةٍ عن الأئمةِ وذلك بسبب عدم التوثيق العلمي لها، بل ثبت أن منهم من أنقص من ألفاظ الحديثِ أو زاد فيه لنصرة مذهبه - راجع أمثلة في مختصر المؤهل لأبي شامة ت ٦٦٥ هـ.

ومن أسباب التعصب المذهبي: الغلو في تعظيم الأئمةِ

والغلو مذمومٌ في كلِّ شيءٍ، قال الله تعالى ﴿يَتَأَهَّلَ

الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، قال

ابن كثير رحمته الله: (نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا باليهود

والنصارى الذين بدلوا كتاب الله واشتروا به ثمناً قليلاً،

ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة،
وقلدوا الرجال في دين الله، واتخذوا آبارهم ورهبانهم
أرباباً من دون الله...) تفسير ابن كثير الآية (١٦) من سورة
الحديد، ومن الغلو المذموم تعظيم أقوال الأئمة وتقديمها
على النصوص الواضحة الصريحة، والقولُ بوجوب
التزام أحد المذاهب الفقهية، وتحريمُ خروج المسلم عن
مذهبه، وتحريمُ الأخذ من المذاهب الأخرى.

هذه بعض أسباب التعصُّب المذهبي



أمثلةٌ على التعصُّب المذهبي

لقد تعدّدت أنواع التعصب للمذهب، فمنها ما يظهرُ فيه تفضيلُ بعضِ الأئمة على بعضٍ، ومنها ما يدعو إلى تقليد مذهبٍ منها دون مذهبٍ وهذه أمثلةٌ على ذلك:

١ - عند متعصّبة الحنفية:

أ) قال محمد المصطفى الحنفي ت ١٠٨٨ هـ في كتابه الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٩: (وفي حجّته الأخيره (أي أبا حنيفة) قام بين العمودين داخل الكعبة على رجله اليمنى حتى ختم نصف القرآن، ثم في الركعة الثانية قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن، فلما سلّم بكى وناجى ربّه، فهتف هاتفٌ من جانب البيت: يا أبا

حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة، قد غفرنا لك ولمن أتبعك
 ممَّن كان على مذهبك إلى يوم القيامة... ثم ساق حديثاً
 موضوعاً (إن سائر الأنبياء يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي
 حنيفة، من أحبه فقد أحبني) ثم يكمل (والحاصل أن أبا
 حنيفة من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن... وقد
 جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى أن يحكم
 بمذهبه عيسى عليه السلام...) واستنكر هذا القول ابنُ
 عابدين في حاشيته (١/٥٣).

ب) قال أبو الحسن الكرخي الحنفي ت ٣٤٠ هـ
 (الأصل أن كلَّ خبرٍ يجيءُ بخلاف قول أصحابنا فإنَّه
 يحملُ على النسخ أو على أنه معارضٌ بمثله، أو يحمل
 على التوفيق) رسالة الكرخي في الأصول المطبوع مع تأسيس النظر

(ج) يقول طاش كبري زاده (واعلم أن أول الأئمة وأولاهم وأفضلهم وأعلاهم إمام المسلمين، وسيّد التابعين وسراج الأئمة، وفخر الأئمة: أبو حنيفة..). مفتاح السعادة له، (١٧٣/٢-١٧٤).

٢- عند متعصبة المالكية:

قال القاضي عياض رحمه الله ت ٥٤٤ هـ في كتابه ترتيب المدارك (١/٧٥-١٠٢): («باب، ترجيح مذهب مالك، والحجّة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة»، وانتقد الإمام ابن عبد البرّ التعصّب المذهبي عند المالكية... ثم ذكر قول منذر بن سعيد:

طلبت دليلاً هكذا قال مالك
وقالوا جميعاً أنت قرنٌ مباحكُ
أنت مالكا في ترك ذاك المسالكُ

غذيري من قومٍ يقولون كلّما
وإن قلت قال الله ضجّوا وأكثروا
وإن قلت قد قال الرسولُ فقولهم

٣- عند متعصبة الشافعية:

يقول إمامُ الحرمين أبو المعالي الجويني ت ٤٧٨ هـ
 (يجبُ على كافة العاقلين انتحالُ مذهب الشافعي،
 ويجبُ على العوامِ الطغامِ والجهالِ الأندالِ أيضاً انتحالُ
 مذهبه ومع هذا لا يجبُ على الخلقِ انتحالُ مذهب
 الصديقِ والصحابَةِ) مغيث الخلق في ترجيح المذهب الحق ص ١٦-

.١٧

قال النووي رحمته الله: (لو مسَّ حنفيٌّ امرأةً، أو ترك الطمأنينة
 أو غيرهاها، صحَّ اقتداءُ الشافعي به عند القفال، وخالفه
 الجمهور وهو الصحيح) المجموع (٤/١٨٤).

٤- عند متعصبة الحنابلة:

يقول ابنُ الجوزي الحنبلي ت ٥٩٧ هـ رحمته الله: ([الباب

الثامن والتسعون: في سبب اختيارنا لمذهبه على مذهب غيره] ثم قال: واعلم أنا نظرنا في أدلة الشرع وأصول الفقه، وسبرنا أحوال الأعلام المجتهدين، فرأينا هذا الرجل أو فرهم حظاً من تلك العلوم... ميزان الاعتدال للذهبي ٥١/٤.



آثار ومفاسد التعصُّب المذهبي

للتعصب المذهبي آثارٌ خطيرةٌ وكثيرةٌ منها:

① أنه من أسباب تسلط الكفار على المسلمين ونشر

الخصام والإنقسام والفتن والخلاف بين المسلمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وبلادُ المشرق من

أسباب تسليط الله التتر عليها كثرةُ التفرُّق والفتن بينهم

في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسبَ إلى الشافعي

يتعصَّبُ لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن

الدين وكلُّ هذا من التفرُّق والاختلاف الذي نهى اللهُ

ورسوله عنه) الفتاوى ٢٢/٢٥٤.

والتعصُّب المذهبي نتجت عنه فتنٌ كثيرةٌ وحروبٌ بين

أصحاب المذاهب منها:

■ قال ابنُ كثيرٍ رحمته الله: (إنَّ عزيزَ مصرَ الملكَ الأفضلَ بنَ صلاحِ الدينِ، كانَ قد عزمَ قبلَ وفاته سنة ٥٩٥هـ على إخراجِ الحنابلةِ من بلده وأن يكتبَ إلى بقيةِ إخوته بإخراجهم من البلاد) البداية والنهاية ٢٠/١٣ راجعه فإنَّه مهمٌّ جداً.

■ وقال ملا على القاري رحمته الله: (اشتهر بين الحنفية أن الحنفيَّ إذا انتقل إلى مذهبِ الشافعي يعزَّر، وإذا كانَ بالعكس يُخلع عليه) إرشاد النقاد، للصنعاني ص ٢٩

■ وقال قاضي دمشق الحنفي محمد البلاماغوني ت ٥٠٦هـ رحمته الله: (لو كانَ لي أمرٌ لأخذتُ الجزيةَ من الشافعية) ميزان الاعتدال للذهبي ٥١/٤.

فالتعصُّبُ المذهبيُّ أثارَ الفُرقةَ بينَ المسلمين وقسَّمهم إلى شيعٍ وأحزابٍ وجعلهم جماعاتٍ متفرِّقةٍ، يقول شيخ الإسلام رحمته الله: (إنَّ التنازعَ في هذه العباداتِ الظاهرة

أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعبادته
 (المؤمنون)، وذكر منها: (التفريقُ والاختلافُ المخالف
 للاجتماع، حتى يصير بعضهم يبغضُ بعضاً ويعاديه،
 ويحبُّ بعضهم ويواليه على غير ذات الله، حتى يُفْضِيَ
 الأمرُ ببعضهم إلى الطعن واللعن واللمز، و ببعضهم
 إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، و ببعضهم إلى المقاطعة
 حتى لا يصلي بعضهم خلف بعضٍ، وهذا كله من أعظم
 الأمور التي حرّمها الله ورسوله) الفتاوى (٣٥٦/٢٢-٣٦٠) وراجع
 لاستزادة: الاعتصام للشاطبي (٣٥٨/١)، ذكر ياقوت الحموي
 عند كلامه عن مدينة أصفهان قال: (وقد فشا فيها الخرابُ
 في نواحيها لكثرة الفتن والتعصّب بين الشافعية والحنفية،
 والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفةٌ
 نهبت محلّة الأخرى، وأحرقتها وخرّبتها) معجم البلدان

وفي مقدّمة كتاب ”هدية السلطان إلى مسلمي اليابان
 ” لمحمد سلطان المعصومي ص ٣: (أنه ورد عليه سؤال
 من مسلمي اليابان عن التمدّهب، لأنه وقع اختلافٌ عظيم
 حينما أراد بعضُ رجال اليابان أن يدخلوا في الإسلام فقال
 بعضُ المسلمين: ينبغي أن يختاروا مذهب أبي حنيفة،
 وقال آخرون: يلزم أن يكون شافعيًا، فلمّا سمع اليابانيون
 كلامهم تعجبوا، وصدّهم ذلك عن دخولهم الإسلام)
 وهذه الأمثلة وما شابهها، قد انشقت عصا المسلمين،
 وتفرّقت جماعتهم، وامتلاّت البلادُ بالنفاق والشقاق،
 فبدّع بعضهم بعضًا، وضلّت كلُّ جماعةٍ من يخالفها،
 حتى كفر بعضهم بعضًا، وضرب بعضهم رقاب بعضٍ،
 مما منح الفرصة لعدوّهم للانقضاض عليهم وإذلالهم،
 وهكذا أوصل التعصّب المذهبي أصحابه إلى أن يفرّقوا
 كلمة المسلمين ويشيعوا في صفوفهم العداوة والبغضاء.

② ومن آثار ومفاسد التعصُّب المذهبي، مخالفةُ

النصوص الصحيحة تعصباً للمذهب:

والله ﷻ قال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن

تصيبهم فتنة﴾ [النور: ٦٣]، ومن الأمثلة على ذلك:

* قال بعض الحنفية: لا يجوز رفع السبابة في التشهد،

مع صحّة الحديث برفع السبابة، حتى أن بعضهم لما رأى

من رفع السبابة في التشهد كسر سبابة المتشهد.

* وقد ذكرنا لكم قول أبي الحسن الكرخي (كلُّ آيةٍ

تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولةٌ أو منسوخةٌ).

* ومثل ذلك مخالفةُ الحنفيةِ والمالكيةِ في عدم رفع

اليدين عند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد

الأول.

* ومثُلُ تجويز الطلاق بالإكراه وعدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية.

* ومثُلُ تجويز الكلام ومنع تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة عند المالكية.

* ومثُلُ قول صاحب الهداية عند الحديث عن موقف الإمام في الصلاة على الجنابة (ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان، مع ذكره لحديث أنس رضي الله عنه أن من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة وهو رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والطحاوي ورأي جمهور العلماء راجع أحكام الجنائز ص ١٠٨.

* ومثُلُ قول صاحب شرح العناية على الهداية

(٢٢٥/١) على هامش فتح القدير: (إِنَّ حُضُورَهُنَّ الْجَمَاعَاتِ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِينَ ...) وَهَكَذَا أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ.

③ وَمِنْ أَثَارِ التَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ، تَقْدِيمُ آرَاءِ الرِّجَالِ عَلَى النُّصُوصِ:

وَحَرْمَانُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكَذَلِكَ مِنْ صَنَفٍ فِي الرَّأْيِ فَلَمْ يَذْكَرْ إِلَّا رَأْيَ مُتَّبِعِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى رَأْيِ مُتَّبِعِهِ ككَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ) الْفَتْاوَى ١٠/٣٦٧.

④ اِمْتِلَاءُ الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا:

وَهِيَ مِنْ أَمِّ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْإِجْتِهَادَاتِ

الخاطئة، والتعصب المذهبي سببٌ لكثرة الأحاديث الضعيفة وذلك لتأييد مذهبهم، كما أنَّهم قد يجدون حديثاً صحيحاً لدى غير مذهبهم فيحاولون الطعنَ به، ومن أسباب وجود الأحاديث الضعيفة جهلٌ كثيرٌ من الفقهاء المتأخرين بالسنة.

⑤ تقديم أقوال المتأخرين على أقوال الأئمة والمتقدمين:

وهذا ملاحظٌ في الكتب المذهبية للمتأخرين، رغم أنهم يقولون بإغلاق باب الإجتهد، ومن الأمثلة على ذلك:

* صار الرأي المفتى به في المذهبين الحنفي والشافعي في القرون المتأخرة هو بطلانُ صلاة المأموم إذا علم أن إمامه أتى بما ينقض الوضوء أو الصلاة برأي المأموم، والرسول ﷺ يقول «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعلى هم».

* ومن ذلك الذي مرّ معنا من قول صاحب الهداية الحنفي عن موقف الإمام في صلاة الجنائز، فرأى أنه يقف بحذاء الصدر، مع أنه ذكر حديث أنس رضي الله عنه الذي أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور.

* ومن ذلك: أن بعض متأخري الحنفية كالكيداني والمسعودي عدّا من محرّمات الصلاة: الإشارة بالسبّابة مع أنه قد ثبت عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في موطأه والطحاوي في معاني الآثار وابن الهمام في فتح القدير وغيرهم، وهو قول جميع المتقدمين، بالإضافة إلى كونها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم.

⑥ ومن آثار التعصّب المذهبي عدم الاستفادة من

المذاهب الأخرى وعلماء الأمة الآخرين:

وهذا يؤدّي إلى تضيقهم على أنفسهم، ممّا سبب لهم

مفاسد كثيرة منها:

* عدم استفادتهم من جهود العلماء الآخرين من المذاهب الأخرى.

* الإنحباس في مذهب واحد يسبب ضيقاً في الأفق.

* نشأت طائفة تدعو إلى ما هبَّ ودبَّ من المذاهب جميعاً حتى مذهب الخوارج والشيعة.

⑦ خُلُوْ كَثِيْرٍ مِّنَ الكُتُبِ المَذْهَبِيَّةِ مِّنَ الأَدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ:

ومن تلك الكتب: كتاب (غاية التقريب والمنهج) عند الشافعية، وكتاب (مراقي الفلاح والكنز) عند الحنفية، وكتاب (المختصر لخليل والرسالة للقيرواني) عند المالكية، وكتاب (زاد المستنقع) عند الحنابلة. والأئمة العلماء درسوا الحديث وفقهه والقرآن وتفسيره ولذلك كانوا علماء.

⑧ ومن آثار التعصُّب المذهبي الاشتغال بالفرضيات

المستحيلة والأقوال الغريبة عند المتأخرين:

وقد ورد في الشرع ذمُّ الاشتغال بالمسائل الخيالية والافتراضات التي لم تقع لأن هذا من التنطع والتكلف. أمثلة على ذلك:

* قال محمد الجباوي الحنفي (والأحق بالإمامة السلطان أو نائبه، فالأحسن خلقاً، فالأحسن وجهاً فالأحسن صوتاً فالأحسن زوجةً، فالأكثر مالاً، فالأنظف ثوباً، فالأكبر رأساً، فالأصغر عضواً) كتاب رقيق الأسفار ص ٤٣،
أما الرسول ﷺ فيقول «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنناً» رواه مسلم (٤٦٥/١).

* ومن الأمثلة ما ذكروه عن حكم التضحية بإنسانٍ، وُلد من أب آدمي وأم شاة، وحكم الاغتسال على رجلٍ دخل فرج امرأةٍ بكامل جسمه، هل يغتسل غسل جنابة!!!

* ومن الأمثلة: ذكروا أنه إذا تزوج رجلٌ في المشرق وامرأةً في المغرب وحملت، هل ينسب الولدُ إليه؟؟؟

⑨ ومن آثار التعصّب المذهبي الأخذ ببعض النصر دون

بعضه الآخر عند المتأخرين:

فيستدلون بحديث، يدل جزءٌ منه على رأي مذهبهم ويدل جزءٌ منه على رأي مذهبٍ آخر، فبنذوه وخالفوه وليس ذلك إلا للتعصب لمذهبهم، أمثلة على ذلك:

* احتجوا على جواز الكلام والإمام يخطب الجمعة

بقوله ﷺ للداخل: أصليت يا فلان قبل أن تجلس؟ قال: لا،

قال (قم فاركع ركعتين)، وخالفوه فيما دلَّ عليه.

* واحتج بعضهم على أن الفاتحة لا تتعين قراءتها في

الصلاة بحديث المسيء صلواته، حيث قال له النبي: «اقرأ ما

تيسر من القرآن» ثم خالفوا الحديث في قوله (ثم اركع حتى

تطمئن راكعاً) وقوله (ارجع فصل فإنك لم تصل) فقالوا: من

ترك الطمأنينة فقد صلَّ !!! مع أن الأمر بها وبالقراءات سواءً

في الحديث.

* واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي

حميد الساعدي رضي الله عنه حيث لم يذكرها، وخالفوه في ما دلَّ

عليه نفسه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

* ومن أراد زيادة أمثلة فليراجع إعلام الموقعين لابن

القيم (٢/ ٢٩٤-٢٤٧) وكتاب إيقاظ الهمم للفلاحي.

⑩ ومن آثار التعصب المذهبي أيضاً:

* ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد ومحاربة المشتغلين به.

* غمط فصل أهل العلم والفضل.

هذه بعض الآثار السيئه للتعصب المذهبي عند

المتأخرين، فهل نحن مخطئون إذا حذرنا منه ودعونا الناس

إلى العودة إلى الكتاب والسنة، وتحكيمها في كل خلاف،

ليعود المسلمون مذهباً واحداً وصبغاً واحداً كما كان عليه

السلف الصالح . ألا هل بلغت..... اللهم فاشهد.



علماءُ أنكروا التعصُّبَ المذهبي

نعلمُ قطعاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهبٌ لرجلٍ معيَّنٍ يقلِّدُ وإنما كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة وإلى ما أجمعوا عليه من أمور الدين، وهكذا كان تابعوهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

■ قال الشوكاني رحمته الله: (إن هذه المذاهب إنما أحدثها عوامُّ المقلِّدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمامٌ من الأئمة المجتهدين الأربعة فما سمعنا عن مجتهدٍ من المجتهدين، أنه يُسوِّغُ صنيعَ هؤلاء المقلِّدة الذين خالفوا بين المسلمين،

بل أكابر العلماء بين منكرٍ لها وساکت عنها سكوت تقيّةٍ
 لمخافةٍ ضررٍ عامٍ أو خاصٍ وكلُّ عاقلٍ يعلم أنه لو صرّح
 عالمٌ من العلماء المجتهدين بأن التقليدَ بدعةٌ محدثةٌ لا
 يجوز الاستمرارُ عليه، لقامَ عليه أكثرُ أهلها وأنزلوا به الإهانةَ
 والإضرارَ بماله وبدنه وعرضه، هذا إذا سلم من القتل) انقول

المفيد ص ١٧.

■ العزّ بنُ عبد السلام رحمه الله ت ٦٦٠ هـ يقول: (ومن
 العجب أن الفقهاء المقلدين يقفُ أحدهم على ضعفِ
 مذهب إمامه وهو مع ذلك يقلّده فيه، ويتركُ من شهد
 الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه ... بل يتحيّل
 لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات الباطلة ...
 والبحثُ مع هؤلاء ضائعٌ مفضٍ إلى التقاطع والتدابير من غير

فائدة تجديدها ... فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليدُ بصره
 (... قواعد الأحكام في الآن ١٣٥/٢ - ١٣٦).

■ قال الحافظ الذهبي ت ٧٤٨، قال رحمته الله: (فالله تعالى ما
 أوجب عليهم تقليد إمامهم، فلهم أن يأخذوا أو يتركوا، كما
 قال الإمام مالك رحمه الله: كلُّ يؤخذُ من قوله ويترك إلا
 صاحب هذا القبر رحمته الله) مقدمة ميزان الاعتدال.

■ الإمام أبو عمر ابن عبد البر ت ٤٦٣، قال رحمته الله: (يقالُ
 لمن قال بالتقليد: لم قلتَ به وخالفتَ السلفَ في ذلك فإنهم
 لم يقلدوا؟ وما حُجَّتكَ في تقليد بعضٍ دون بعضٍ وكلَّهم
 عالمٌ) راجع مناقشته لهم في جامع بيان العلم ١٤٣/٢.

■ شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨، قال رحمته الله: (إنَّ الله
 لم يوجب على هذه الأمة طاعةَ أحدٍ بعينه إلا رسولَ الله،

والأئمة الأربعة قد نهوا عن تقليدهم في كلِّ ما يقولونه،
والتقليد عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الإستدلال
وهذا أعدل الأقوال إن شاء الله .

■ الإمام صالح الفلاني ت ١٢١٨ هـ، قال رحمته الله: (نَّ الفقهاء
المتأخرين من أهل المذاهب ذكروا أقوالاً وآراءً نسبوها إلى
الأئمة وهم منها بُراءٌ) إيقاظ الهمم ص ٩٩ .

■ الإمام الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، قال رحمته الله: (لقد زلَّ بسبب
الإعراض عن الدليل، والاعتمادِ على الرجال أقوامٌ خرجوا
بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم
بغير علم فضلُّوا عن سواء السبيل) الاعتصام ٣٤٧/٢ .

■ محمد سلطان المعصومي رحمته الله، قال: (لا يجبُ على
أحد من هذه الأئمة أن يكون حنيفياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو

حنبلياً، بل يجب على آحاد الناس أن يسأل واحداً من أهل
الذكر) هل المسلم ملزم باتباع مذهب ص ١٦ .

■ الشيخ الألباني رحمته الله قال: (من تمسك بكل ما ثبت
في السنّة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباحناً
لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم
جميعاً، ومن ترك السنّة الثابتة لمجرد مخالفتها لقول بعضهم
فهو عاصٍ لهم ومخالفٌ لأقوالهم) صفة الصلاة ص ٣٤ .





هل نحن متعصبون؟

إننا نكره التفرُّق والاختلاف، ونُبغض الانقسام والخصام والحزبية والعصية، نريد المسلمين أن يكونوا على مذهب واحد، ما كانَ عليه رسولُ الله وصحابته، أوَّلُ هذه الأمة وكما قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله: (لَنْ يَصْلَحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَّحَ بِهِ أَوَّلُهَا) ندعو إلى منهج السلف الصالح، القائم على تحكيم الكتاب والسنة في كلِّ شيءٍ وإنكار ما طرأ على دين الله، ونبذ ما ابتدع فيه، ورفض ما خالفه، منهج السلف الصالح المبنِّي على التفقه في أحكام الدين وتعاليمه؟، فلما سرنا على المنهج، وجدنا الشراكيات الكثيرة المتفشية بين العامة والخاصة، ووجدنا البدع والخرافات شائعة، والسنن مندثرة، والدين الحقَّ غريباً، وجدنا الأحاديث الضعيفة

والمكذوبة، تلهجُ بها ألسنةُ الأئمةِ والخطباءِ والمدرسينَ،
وجدنا المخالفات الكثيرة للكتاب والسنة في الفقه المذهبي
فأردنا أن نبين ذلك كله للناس قياماً بواجب الدعوة إلى الله
تعالى.

فنحنُ غير متعصبين!!! لأن التعصّب المذموم هو عدمُ
قبول الحقّ عند ظهور الدليل بسبب الميول والأهواء
وليست طريقتنا أن نأخذ أقوال العلماء بدون حجة ولا
دليل، أو نتمسكُ بها مع علمنا بضعفها وخطئها، بل نتخيرُ
من أقوال الأئمة ما كان مؤيداً بالدليل الراجح، قال عبد الله
بن المبارك رحمته الله: (ليكن الأمرُ الذي تعتمدون عليه هذا الأثر،
وخذوا من الرأي ما يُفسّرُ لكم الحديث) جامع بيان العلم
(٤٣/٢).

ما هو منهج المسلم في موضوع التقليد والاتباع؟

- ١- عدم قبول القول بدون دليل .
- ٢- عدم التعصّب لأي إنسان بعينه .
- ٣- أخذ الحقّ حيثما وجد .
- ٤- ينقسم المسلمون إلى ثلاثة أقسام:
 - (أ) المجتهدون .
 - (ب) المتبعون الذين يأخذون الرأي بعد فهم دليله .
 - (ج) المقلّدون الجاهلون الذين يسألون ويأخذون من أيّ كان مادام يفتيهم على الكتاب والسنة .
- ٥- عدم التزام مذهب فقهي معيّن والأخذ من كل مجتهد .

٦- لا يجوزُ شرعاً تقليدُ أحدٍ في مسألةٍ تبينُ خطأه فيها.

٧- على المسلم أن يحبَّ السلفَ الصالحَ من الصحابةِ والتابعين والأئمةِ المجتهدين الأربعةِ وغيرهم.

٨- الأئمةُ المجتهدون المجدِّون موجودون في كلِّ عصرٍ من العصور.

٩- السبيلُ إلى وحدة المسلمين اتباع منهج السلف

الصالح في جميع أمور الدين.

والحمد لله رب العالمين.



فهرس

- مقدمة ٥
- وجوبُ التمسُّكِ بالكتابِ والسنةِ وتركِ التعصُّبِ المذهبي... ٩
- نشأة المذاهبِ الفقهية ١٨
- حبُّنا للأئمةِ الأربعة ٢١
- موقفنا من كتبِ المتأخرين من فقهاءِ المذاهبِ الأربعة ٢٣
- ما هو التعصُّبُ المذهبيُّ؟ ٢٥
- ما هي أسبابُ التعصُّبِ المذهبيُّ؟ ٢٦
- اتباعُ الهوى ٢٦
- التقليدُ المطلق ٢٧
- دعوى أن كلَّ مجتهدٍ مصيب ٢٨
- التحاسد ٢٨
- الغلوُّ في تعظيمِ الأئمةِ ٢٩

- أمثلةً على التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ ٣١
- ١- عند متعصِّبِ الحنْفية: ٣١
- ٢- عند متعصِّبِ المالِكية: ٣٣
- ٣- عند متعصِّبِ الشافعية: ٣٤
- ٤- عند متعصِّبِ الحنابلة: ٣٤
- آثار ومفاسد التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ ٣٦
- علماءُ أنكَروا التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ ٥٠
- هل نحن متعصبون؟ ٥٥
- ما هو منهج المسلم في موضوع التقليد والاتباع؟ ٥٧

حقوق الطبع محفوظة



للمزيد من الكتابات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

<https://www.baymuna.net/ar/all/ebooks>